

لبس المرأة الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم

س: ما حكم الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟ فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (2 / 825). ج: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { صنفان من أهل النار لم أرهما بعد رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس - يعني ظلما وعدوانا- ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات } فقد فسر قوله كاسيات عاريات بأنهن يلبسن البسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة وفسر بأنهن يلبسن البسة خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أُرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [المؤمنون: 5، 6] وقالت عائشة: " كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم يعني من الجنابة من إناء واحد تختلف أيدينا فيه " فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيقة لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقا شديدا بين مفاتن المرأة.